مالكها عنها وخرج عن ملكه فهي الآن مباحة
فتركها لمن يريد تملكها مشيراً اليه الى ذلك ويجوز
اخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض
عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة
فيه او لمن يحل له كالفقير معترض بان الظاهر
اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث
غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه
اعترضه البلقيني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسرة
مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل
والحق بها اخذ ما ينثر عادة ومر في الزكاة ويأتي
قبيل الاضحية ماله تعلق بذلك **فصل**
في تملكها وغرمها وما يتبعهما **اذا عرف** اللقطة بعد
قصد تملكها **سنة** او دونها في الحقير جاز له تملكها
الا في صور مرت كأن اخذ للخيانة او اعرض عنه او كانت
امة له وقول الزركشي ينبغي ان يعرف فيها ثم تباع
ويتملك ثمنها نظراً لما مر في ما يتسارع فساده يرد
بوضوح الفرق فان هذا مانعه عرضي وهي مانعها
ذاتي يتعلق بالبضع لما مر في القرض وهو مما يزيد
احتياط واذا اراده **لم يملكها حتى يختاره بلفظ** من ناطق
صريح فيه **كتملكت** او كناية مع النية
فيما يظهر كما هو قياس ساير الابواب ونحو

كاخذته

كاخذته او اشارة اخرس وبحث ابن الرفعة انه لا بد
في الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه **وقيل تكفي النية**
اي تجدد قصد التملك اذ لا معاوضة ولا ايجاب
وقيل يملك بمضي السنة بعد التعريف اكتفاء بقصد السابق
فان تملكها فلم يظهر المالك لم يطالب بها في الاخرة
لانها من كسبه كما في شرح مسلم او **فظهر المالك** وهي
باقية بحالها **واتفقا على رد عينها** او بدلها **فذاك**
ظاهر اذ الحق لا يعدوهما ومؤنة الرد عليه ويردها
بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك
والا رجع فيها لحدوثها بملكه **وان ارادها المالك**
واراد الملتقط العدول الى بدلها ولم يتعلق بها
حق لازم يمنع بيعها **اجيب المالك في الاصح** كالقرض
ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل فان لم يتنازعا
وردها له سليمة لزمه القبول **وان تلفت** المملوكة
حسا او شرعا بعد التملك **غرم مثلها** ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة وبحث ابن الرفعة
اخذا من تشبيهها بالقرض انه يجب فيما له مثل
صوري رد المثل الصوري ورده الاذرعي بانه لا
يبعد الفرق وهو كما قال وذاك لان ذاك تملك برضا
المالك واحسانه فرعي وهذا قهري عليه
فكان بضمان اليد اشبه اما المختصة فلا بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)